

شرح النظم الصغير من مختصر التحرير في أصول الفقه 80 -

عامر بهجت

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد فقد سبق معنا الكلام في مباحث الادلة وذكرنا الادلة المتفقة عليها والادلة المختلفة فيها وذكرنا في الادلة - 00:00:00 المتفق عليها القرآن وبيننا ان القرآن حجة قطعية لا شك فيها ولا ريب وننبه ونبها الى ان القرآن متواتر تواتر طبقة بعد طبقة عن عدد كبير يستحيله في العادة تواردهم على الخطأ او تواطؤهم على الكذب - 00:00:16 مستحيل عقلا لا يمكن انسان عاقل ان يخالف في ذلك. لكن ثمة قراءات لم تتواتر قرأ بها بعض الصحابة. فهل هذه حجة نقول هذه فيها خلاف بين الاصوليين. فمنهم من يرى انها حجة. ومن قال انها حجة هل يجعلها حجة قاطعة كالقرآن؟ لا - 00:00:42 اجعلها حجة ظنية وانتبهوا هنا حينما نقول ظنية هو اثبات للحجية ولا نفي لها اثبات للحجاج بعض الناس يفهم من كلمة الظن اننا نقول ليس بحجة فتجد انه يغضب مثلا ان يقال ان خبر الواحد يفيد الظن - 00:01:02 اשמعنا خبر الواحد يفيد الظن يعني ان الواحد اذا روى الحديث فمن الممكن ان يخطئ. ولا ما هو ممكن يخطئ الثقة ممكن؟ ممكن وقد صنف العلماء كتباً في العلل. وبينوا بعض اخطاء - 00:01:27 الثقة جيد فقولنا انه حجة ظنية لا لا يعني انه اسقاط للاحتجاج بل هو اثبات للاحتجاج ولكن بيان لرتبته ان هذا ليس حجة قاطعة يكفر المخالف. تمام؟ ويحتمل فيها الخطأ - 00:01:44 يرد فيها احتمال الخطأ ولهذا يعني جماعة من اهل العلم لم يحتجوا بالقراءة الشاذة قالوا ان هذه ليست قرآنا فلعل الصحابي ذكرها تفسيراً وذكرنا اشياء لكن المعتمد ان قراءة الاحادي مستند وحجة في الاحكام - 00:02:05 هذا الكلام السابق هو عن مبحث القرآن. نأتي الان الى سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وهي الثاني من الادلة المتفقة عليها والمجمع عليها السنة حجة بالاجماع لا خلاف بين اهل العلم لا يوجد احد ممن يعتد بقوله في العلم - 00:02:23 قال ففي حجية السنة بل لا يمكن اصلا ان يقوم للانسان دين من غير ان يحتج السنة لا يمكن ان يؤدي اركان الاسلام دون ان يحتج السنة غير ممكن ممكن اركان الاسلام ما اتكلم عن فروع الشريعة وتفصيلها. اركان الاسلام لا يمكن ان تؤدي - 00:02:44 الا بالاحتجاج بالسنة فانت اذا اردت ان تقيم الصلاة كيف تصلي تجد ان صفة الصلاة انما وردت في السنة مواقيت الصلاة انما وردت في السنة. اما اذا من لا يحتج بالسنة اما ان - 00:03:11 يكون هذا كلامه كلام لا يعرف لوازمه فهو يتحدث كما يقولون يهدف بما لا يعرف او يعرف لوازم القول فلا ان يبقى على شريعة الاسلام الشرائع الاساسية في الاسلام لا يمكن ان يؤديها - 00:03:28 من غير ان يعمل بالسنة ولهذا القول بعدم حجة السنة هذا لا قيمة له في الميزان العلمي. ليس من الاقوال التي يعني لها وزن في الميزان العلمي ابدأ بل هي من اقوال اهل الزندقة نسأل الله السلامة والعافية - 00:03:47 لكن هنا ننبه ان القرآن متواتر حجة قطعية طبعا لما نقول حجة قطعية نقصد هنا قطعية الثبوت ولا قطعية الدلالة؟ قطعية الثبوت اما الدلالة ففي القرآن مراتب الدلالة كلها بل في القرآن ما هو مجمل بين في مواضع اخرى في السنة وفي غيره - 00:04:06 اه فنقول السنة منها ما هو متواتر ومنها ما لم يثبت متواترا وانما ثبت برواية الاحاد ولهذا قال الناظم ثم الحديث منه ذو تواتر ومنه

احاد. فحكم الاخر قبول مسند ومرسل ورد بنقل عدل ضابط سواء رد - [00:04:31](#)

الاول من الحديث هو ذو التواتر المتواتر ما هو المتواتر؟ هو الذي رواه جمع كبير لا يمكن ان يتواردوا على الخطأ ولا ان يتواطؤوا على الكذب تمام فمثل هذا حجة وهو حجة قطعية يعني قطعية الثبوت ما فيها كلام - [00:04:54](#)

وما مثاله؟ السنة المتواترة كثيرة ولا قليلة كثيرة جدا جدا كثيرة انتبه التواتر منه تواتر لفظي ومنه تواتر معنوي التواتر بالمعنى العام بما يشمل النوعين جميعا كثير ولا قليل في الشريعة - [00:05:17](#)

ها انت شايف كثير جدا فنحن نقطع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب ثلاث ركعات متواتر نقطع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب في الاوليين وسرا في الثانية تواتر. نقطع ان النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة الوداع وانه وقف فيها بعرفة ثم ذهب بعد ذلك - [00:05:42](#)

الى مزدلفة ثم ذهب بعد ذلك الى منى ثم ثم هذا متواتر لا يمكن ان ينكر نجزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر اربع ركعات سرا وغير ذلك الامثلة في هذا كثيرة - [00:06:06](#)

لكن الذي قيل انه قليل هو ايش؟ التواتر اللفظي. يعني ان ينقل لنا اللفظ نفسه بحروفه طبقة بعد طبقة في كل الطبقات يكون عدد كبير يستحيل في العادة تواطؤهم عن الكذب هذا طبعا لا شك انه موجود في القرآن كتاب الله عز وجل تواتر لفظي - [00:06:25](#)
صح ولا لا؟ لكن وجوده في السنة يعني ليس بكثير ليس بكثير لكن هذا ينتبه له عندما يقال ان المتواتر ليس بكثير. ينتبه الى ان المراد التواتر اللفظي اما التواتر المعنوي فالسنة مليئة بالمتواتر المعنوي. واشياء كثيرة من شرائع الاسلام الظاهرة متواترة. تواترا - [00:06:45](#)

معنويا تمام طيب فهذا هو المتواتر. اذا ما هو المتواتر؟ هو الذي رواه عدد كبير عن مثلهم في كل طبقة من الطبقات المسلمين يروون هذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:07:10](#)

فهذا تواتر يفيد العلم القطعي ومن امثله يعني نمثل بمثال في الواقع الان فيه مدينة اسمها ليش نقول مكة هين رحناها وشفناها نبغى شيه ما حد راح في في بلد اسمها الهند - [00:07:28](#)

يمكن بعضكم شاف ماشي يمكن اكثركم ما ما راح صح ولا لا في بلد اسمها الهند في ناس هني يسكنون فيها تأكد من حدثك؟ من حدثك ها يمكن يضحكون عليك - [00:07:56](#)

مممكن ها لا يمكن هذا امر لا يمكن ان يتوارد الناس على الكذب والخطأ فيه واضح؟ وهذا امر متواتر يفيد العلم القطعي جيد كذلك نقول في السنة اشياء كثيرة كما قلنا لكم صلاة الظهر عصر مغرب عشاء حج حج النبي عليه الصلاة والسلام صومه لرمضان الى اخره - [00:08:16](#)

وهذا المتواتر هل يحتاج الى البحث عن اسناده؟ ولا ما يحتاج يعني لو قال لك واحد حديث اه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى عرفة في الحج من اخرجه - [00:08:39](#)

هذا لا يخرج هذا امر متواتر واضح تقول رواه مسلم من حديث جابر تمام؟ لا هذا واحد ممن رواها ولكن هذا الامر ايش متواتر لا يحتاج ان تدرس اسناده ولا ان تنظر فيه - [00:08:54](#)

واضح طيب واما الذي نحتاج الى تقسيمه الى مقبول ومردود اذا المتواتر كله مقبول ولا فيه مقبول ومردود؟ كله مقبول يبقى عندنا الاحاد قال ومنه احاد هو الذي يحتاج ان نقسمه. قال فحكم الاخر ايش هو الاخر؟ الاحاد - [00:09:14](#)

الاول المتواتر والاخر الاحاد فحكم الاخر قبول مسند ومرسل ورد بنقل عدل ضابط سواء رد فعندنا مقبول وعندنا مردود بين شرط المقبول وقال وما سواء ايش؟ رد يعني مردود كما قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد يعني - [00:09:35](#)

مردود فالمسند نعم المقبول من الحديث هو ما اجتمع فيه شرطان الشرط الاول عدالة الراوي والشرط الثاني الضبط. اذا عندنا

شرطان شرط العدالة وشرط ضبط فمن هو العدل؟ العدل طبعا لا بد يكون مسلم. ولا بد يكون بالغ ولا بد يكون عاقل - [00:10:03](#)

ويكون العدل هو الذي يحافظ على امر الدين والمروءة فالدين بالا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة والمروءة بان يفعل ما يجمله

ويزيه ويحتنب ما يدنس ويشتب واضح؟ هذا العدو - 00:10:40

واما الضابط فهو الذي يحفظ الحديث او يؤدي كما تحمل يعني هو تحمل الحديث على نحو فيؤديه على ذلك النحو جيد المشايخ طبعاً هذي مباحث شغل مشايخنا في الحديث فما ودي اتوسع فيها عشان ايش - 00:11:10
يعني لا ادخل على لا اتكلم في غير فني ولكن هنا ينبه ايها الاخوة الكرام يعني طبعاً سيرد على طول السؤال واضح السؤال اقرأه في اعينكم الذي درسناه في مصطلح الحديث ان الشروط خمسة - 00:11:34

انت تقول لنا اثنين درسنا ان من شرط صحة الحديث ايش؟ يرويه عدل ضابط عن مثله هذا انت قلت. بقي ايش؟ معتمد في ضبط ونقله يرويه عدم ضغط مثل ما اعتمد في نقله ايش - 00:11:51

اتصال السنة عدم الشذوذ وعدم العلم. هذي خمسة شروط طيب فاين اتصال السند؟ نقول اتصال السند ليس شرطاً بصحة الحديث لقبول الحديث عند الاصوليين ليش؟ لانهم يحتجون بالمرسل وانا بتكلم - 00:12:06

ببعض المسائل الان ان شاء الله ما يزعلون علي مشايخنا في الحديث طيب اتصال السند الحديث المرسل حجة عند الامام احمد وعند الامام مالك وعند الامام ابي حنيفة وليس بحجة عند الشافعي - 00:12:30

رحمه الله تعالى اذا عندنا اه الفقهاء منهم من يحتج بالمرسل ومنهم من لا يحتج بالمرسل وهنا تنبيهان التنبيه الاول ان المرسل ليس فقط المراد هنا بالمرسل. ليس فقط المرسل بالمعنى الاصطلاحي الخاص الذي هو رواية التابعين - 00:12:58

عن النبي صلى الله عليه وسلم بل هو مطلق للانقطاع ومطلق للانقطاع ولكن يجب ان ينبه هنا انه حينما يقول الامام احمد او الامام مالك او الامام ابو حنيفة عليهم رحمة الله يعني الامام ابو حنيفة خلنا ناخذ مثال بالامام ابو حنيفة - 00:13:23

الامام ابي حنيفة الامام ابو حنيفة في اي طبقة بطبقة التابعين جيد اه طبعاً الامام ابو حنيفة لقي انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه ولهذا هو معدود في التابعين لكن لم يروي عن احد من الصحابة ليست له رواية عن الصحابة - 00:13:41

تمام فحينما يتكلم الامام ابو حنيفة عن المرسل المرسل في زمانه لو حملناه على مطلق الانقطاع. كم ببسقط من الاسناد واحد اثنين مع ان مع ان الغالب في تلك الطبقة - 00:14:08

العلم والظبط والعدالة وما الى ذلك صح ولا لا فصار عندنا حينما يأتي واحد من شيوخ ابي حنيفة فيقول لابي حنيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول شرط عندنا ان تكون رواية عدل ضابط معناها هذا الشيخ - 00:14:28

لابد ان يكون عدلاً صح ولا لا؟ ولا بد ان يكون ضابطاً ولكنه اسقط من بعده قال له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا الان احتمالات الاحتمال الاول ان يكون الذي فوقه - 00:14:51

ضعيف جيد وفي تلك الطبقة المتقدمة الضعف غالب ها؟ هل يعني تجد ان بعض الائمة يغتفرون الجهالة في طبقة كبار التابعين صح ولا لا تمام ليش؟ لان كبار التابعين الذين لقوا كثيراً من الصحابة وجود احتمال الضعف فيهم احتمال ضعيف لا يجعلنا - 00:15:10

لا نرد روايتها رواية المجهول الذي تساوى فيه احتمال العدالة واحتمال ايش واحتمال الظعف جيد فلما يجي الان عندنا هذا الشيخ من طبقة التابعين احتمال انه الذي اسقطه فقط صحابي واحتمال انه اسقط صحابي - 00:15:41

واسقط واحد من كبار التابعين طيب هب انه اسقط واحد من كبار التابعين اما ان يكون هذا الشيخ يعلم ان الذي اسقطه ساقط الرواية او ضعيفاً ثم يجزم بان النبي صلى الله عليه وسلم قال هو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافترضنا ان الراوي - 00:16:01

عدل والعدل لا يمكن يكون يعرف ان هذا الراوي ضعيف ثم يجزم ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقط هذا الاحتمال او بعد انه يغلب على ظن هذا الناقل الذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغلب على ظنه صحة ذلك - 00:16:28

الى النبي صلى الله عليه وسلم فصار احتمال الضعف في هذا هو مبنى المسألة على غلبة الظن. فصار احتمال الضعف والقرائن تدل على ان احتمال ضعف هذا الاسناد وكونه لا اصل له عن المصطفى صلى الله عليه وسلم احتمال ليس بقوي - 00:16:48

صح ولا لا؟ فلذلك الجمهور او بلاش نقول جمهور لانه هو طبعاً تعبير الجمهور مشكلة الحافظ العراقي قال ورده جماهر النقاد للجهل

بالسبق في الاسنان ففي تلك الطبقة المتقدمة قالوا ايش؟ المرسل - [00:17:08](#)

حجة لما ذكرناه والمرسل عندهم كما قلت لكم اعم من المرسل باصطلاح بالاصطلاح الخاص اللي هو المرسل ما اضافته التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم. يبقى عندنا قضية لما هم قالوا لمرسي الحجة وقلنا المرسل عندهم - [00:17:23](#)

المرسل عندهم هو المنقطع عموما. هل يصح ان نحمل المرسل في دبر الزمان ونقول والله اي انقطاع الى يومنا هذا جا واحد قال لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:42](#)

نقول والله يقتضي كلامه قبول المرسل يقتضي قبول هذه الصورة؟ لا في تلك الطبقة حينما تكلموا عن المرسل قالوا حكمه كذا فما بعدهم لا ان يحمل كلامهم عليه فبعد والائمة الاربعة جلهم - [00:17:56](#)

قبل استقرار مدونات الحديث بل كلهم قبل الكتب الستة كتب الحديث الستة واضح؟ فينبغي ان يفهم هذا. فحينما يقال المرسل حجة يفهم المرسل حجة لكن بهذا الذي ذكرناه. هذا التنبيه الاول - [00:18:15](#)

التنبيه الثاني ايها الاخوة الكرام ان من لا يقبل المرسل من الائمة قلنا هو الامام الشافعي هو اشهر من يقال انه لا يحتج بالمرسل انظروا الى طريقة الامام الشافعي في التعامل مع المرسل مع انه محدود في من لا يحتج به - [00:18:30](#)

لتفهم القضية مهمة جدا في علم الاصول كيف يتعامل الامام الشافعي؟ الامام الشافعي يقول المرسل ليس بحجة فلا نعمل به الا اذا عضده مرسل اخر. او وافقه قول صحابي - [00:18:57](#)

تمام اعتمد بفتوى صحابي او كان قول اكثر اهل العلم. صح ولا؟ اذا كان اكثر اهل العلم عملوا به انظر الان حينما قال بعدم الحجية. هل قال بعدم الاعتبار - [00:19:21](#)

ابدا بل جعله شيئا قريبا من الحجية نحتاج بس شيء قرينه تدفه ها ترفعه قليلا دون حجة فقال لو عندنا مرسل وافقه مرسل اخر قلنا حجة عندنا مرسل وقول صحابي مع ان مع انهم ينسبون ان الامام الشافعي في الجديد لا يحتج بقول الصحابي فقول صحابي وحده - [00:19:40](#)

وقال انه لا يحتج به مرسل وحده يقال انه لا يحتج به مرسل وقول الصحابي حجة عنده واضح مرسل ما رأيكم في قول اكثر اهل العلم؟ هل هو حجة ليس بحجة لكن مرسل وافقه قول اكثر اهل العلم صارت قرينة قوية رفعته الى الحجة - [00:20:05](#)

فانتبهوا لهذه القضية ليست القضية رياضيات اذا مرسل ليس بحجة اذا نتركه. قول صحابي ليس بحجة ان نتركه. قول اكثر اهل العلم ليس بحجة ان اتركه. مفهوم ليس بحجة لنتركه يجتمع في الدالة في المسألة عشرة ادلة ربما لا يقوم لا تقوم الحجة بواحد منها لكن بمجموع - [00:20:25](#)

يمكن تصير حجة قطعية انتبهوا لهذا فلماذا وهذا الذي يغفل عنه بعض الناس الذي يأتي ويحكم الائمة الى اصول الفقه يقول اه هذا اضطراب. الامام الشافعي يعني لا يحتج بالمرسل وفي المسألة الفلانية بناها على المرسل. الامام الشافعي لا يحتج بقول الصحابي في المسألة الفلانية اخذ بقول الصحابي - [00:20:45](#)

تمام؟ ليست القضية رياضيات القضية انه لا بد من النظر في مجموع القرائن الواردة. وقد تكون القرينة وحدها لا تفيد الحجية لكن هي مع قرينة اخرى تفيد ذلك جيد فمسألة انه نتعامل حتى لو قلنا المرسل ليس بحجة. مو معناه المرسل ليس بحجة خلاص نشطب وليس له يعني - [00:21:07](#)

آآ قيمة في معادلة المسألة الفقهية او في الميزان الاحتجاج الفقهي او الاصولي. واضح هذا وكذلك يقال في الحديث الضعيف الحديث الضعيف ليس حديثا موضوعا عندنا حديث رواه احد العباد الزهاد المتورعين - [00:21:31](#)

خلاص لكنه سيء الحفظ وهو اصلا ما يكثر من الحديث سيء الحفظ يعني مظنة التورع عند الرواية. هل هذا هذا ظعيف اسمه صح ولا لا هذا اسمه حديث ضعيف ولا مو ضعيف؟ ضعيف لانه راويه لان راوية هو سيء - [00:21:52](#)

الحفظ صح ولا؟ هل هذا مساوي لحديث رواه واحد كذاب وظاع بينهما كما بين المشرق والمغرب مع اجتماعهما في وصف الرد انه ليس بمقبول. لكن هذا نبغى ادنى قرينه وادنى عاضد تجعل - [00:22:10](#)

نحتج به وهذاك لو يجي من جنسه عشرة لا يقوي واحد منها الاخر انتبهوا لهذا واضح؟ ثمان ولهذا الحديث الضعيف قد تجد كثير من اهل العلم يحتج به بل ان ابن القيم رحمه الله تعالى قال في اعلام - [00:22:32](#)

لا يوجد احد من الائمة الا وقد احتج بالضعيف في بعض المسائل. ليش؟ لان القضية ليست قضية رياضيات. عندي ضعيف. ولكني وجدت جمال العلماء قد عملوا به. ما جاء هذا عمل التابعين. جمهورهم يعملون شيء. ما جاء هذا الا وله اصل - [00:22:51](#)

ويصلح عاضدا ولهذا بعض العلماء قال ان العمل بالضعيف في كلام من عمل به هو الحسن. مثل الامام ابن القيم قال مثلا قول الامام احمد ان العمل بالضعيف هو الحسن. لكن ما معنى الحسن - [00:23:11](#)

الحسن هنا ما يعم الحسن لذاته والحسنة لغيره. والحسن لغيره هو الحس هو الضعيف ولا ما هو ضعيف؟ هو الذي يقول المحدثون او كثير منهم يقولون الضعيف اذا انجر بطرق اخرى يعني الحسن لغيره هو الضعيف اذا تعددت طرقه لكن الواقع - [00:23:23](#)

انه الجابر الذي ينجر به الضعيف ليس فقط تعدد الطرق تعدد الطرق يعتضد به لكن قد يعتضد بأشياء اخرى قد يعتضد بأيش بقول صحابي قد يعتضد بموافقة قياس قد يعتضد بغيره - [00:23:46](#)

هذا تنبيه يسير هنا اشرنا اليه ونعيد ايضا التنبيه الى ان كلام الاصوليين وغير الاصوليين في مسائل الحديث وفي غير مسائل الحديث خلاص الموصولين وغير المسلمين الحديث وغير ابن مسعود - [00:24:00](#)

انما هو تقرير للقواعد عند انتفاء القرائن الموجبة للخروج عن ذلك. فاذا قلنا المرسل حجة تجد من يقول المرسل حجة وتأتي في بعض المسائل تجد فيه مراسيل ترك الاحتجاج بها - [00:24:15](#)

ممكّن؟ نعم ممكّن وموجود ليش؟ لان هذه المراسيل قد قامت القرائن على ان الانقطاع فيها انه انقطاع سقوط راوي ضعيف ليش؟ لمخالفتها مثلا لاحاديث الثقات او غير ذلك جيد طيب - [00:24:32](#)

اذا عندنا المشهور بمصطلح الحديث عدالة الراوي وظبط الراوي وهذا ذكرنا. اتصال السند بينا ما قيل فيه يأتي عندنا السلامة من الشذوذ والسلامة من العلة. وبينها؟ ما ذكرها صاحب النظم تبعا لاصله - [00:24:51](#)

تمام ولماذا لم يذكروها؟ الان الاصوليون ايها الاخوة الكرام عندهم علم يريدوا ان يعرفوا ما يحتج به وما لا يحتج به صح ولا لا هذا العلم فيه باب اسمه باب التعارض - [00:25:10](#)

ايش والترجيح صح ولا لا الان ستجد اننا نقرر ان المرسل حجة. في باب التعارض والترجيح سنقرر ان المرسل اذا تعارض مع المسند فليس بحجة ما الذي يقدم؟ ما نقول الاسم الحجة؟ نقول يقدم - [00:25:27](#)

المسند ان امكن الجمع بينهما جمعنا والحمد لله لم يمكن الجمع يرجح ايش؟ المسند على المرسل. حينما نقول عندنا رواية ثقة ورواية اوثق الاصولي بيدخلها معاه يقول حجة رواية الثقة حجة ورواية الاوثق حجة دخلها معاه - [00:25:46](#)

لكن ببدا يعمل ايش؟ تصفية بعد ذلك قال والله ننظر فيها نحن نعتبرها الان مبدئيا ايش؟ انها مقبولة ما نقفل الباب ونقول لا هذي نأخذ بالاثق ونترك الثقة طبعاً ايضا في النتيجة النهائية لا يتعارض بشكل يعني ظاهر مع تقريرات المحدثين - [00:26:08](#)

دخلناه في القبول رواية الثقة ودخلنا رواية الاوثق جينا ونظرنا امكن الجمع بينها اهلا وسهلا نقول هذه مفسرة اي هذي عامة وهذي خاصة هذا مطلقة وهذي مقيدة هذه زيادة ثقة وزيادة ثقة مقبولة الى اخره - [00:26:30](#)

ما امكن الجمع بينها لما نوصل اخر مرتبة اللي هي مرتبة الترجيح وبعدها مرتبة التوقف. مرتبة الترجيح عجزنا نجمع بينها قلنا قلنا نأخذ برواية الاوثق ونقدمها رواية واحد ورواية جماعة تعارضت - [00:26:47](#)

خلاص؟ مبدئيا بندخلها كلها معنا ما دام هذا الواحد ثقة مبدئيا بننظر فيه. فنظرنا وجمعنا بينها ووجدنا انه ما في تعارض لله رب العالمين. وجدنا ان هناك تعارض ولا يمكن الجمع رجحنا رواية الاكثر - [00:27:09](#)

فقضية اشتراط السلامة من الشذوذ هي لم تذكر لكنها في الحقيقة معتبرة اذا رواية الثقة خالفت من هو اوثق ولم يمكن الجمع بين الروايتين قدمنا رواية الثقة جيد طيب باقي معنا شي - [00:27:25](#)

من الشروط الخمسة ولا ما باقي باقي السلامة من العلة صح ولا لا؟ العلة كيف تعرف اليس بجمع الطرق والنظر في القرائن قلت لكم

كل مسألة من مسائل الاصول فيها محذوف - 00:27:45

تقديره الا اذا دلت القرائن على خلاف ذلك هذا ثقة دلت القرائن على رد روايته نردها ولا ما نردها دلت القرآن على ان انه اخطأ في

الرواية نردها ولا ما نردها؟ نردها. فعدم ذكر هذا الشرك ليس خلافا حقيقيا - 00:28:06

ظاهرا قد يكون في خلاف في جزئيات معينة الله اعلم لكن المقصود ان هذا المعنى معنى معتبر عند الجميع والعلم عند الله تعالى

طيب هذا بالنسبة للمقبول رواية العدل الضابط - 00:28:23

وما سوى ذلك فانه فانه مردود هذا ما يتعلق ولهذا قال قبول مسند ومرسل ورد بنقل عدل ضابط سواء رد يعني سواء مردود ما قلت

لكم ان القبول هنا من حيث الاصل والا فقد - 00:28:40

نخرج عنه لقرائن والرد ايضا من حيث الاصل والا فقد يوجد ما يضره ويدل عليه والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى

اله وصحبه اجمعين - 00:29:06